العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ عن غير موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبته
الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وذكر الهندي
العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع
السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض
للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها
اللغوية بمعانيها الشرعية ومما فرع عليها حد الجاري الاصح انه
ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير
ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه
الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض
والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام
عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث
لو راه ظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه
كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله ووزنه فلا اعتبار بالعرف فيه
عندهما وخالف ابو يوسف وقواه في فتح من باب الربوا والخصوصية للربوا
وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه ويقول ثم ابن ابو الفضل
البرهان موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال
في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة
نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر
قم بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول

صومه بيان

الهدية

الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان
لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على
عرفهم وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى
عليه الا فيما نذكره وسياتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه
القاعدة مباحث المبحث الاول الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك
فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي يوسف
لا تثبت الا بمرتين وعند محمد تثبت بمرة واحدة وعليه الفتوى وهل
الخلاف في الاصلية وفي الجعلية او فيهما مبسوط في الخلاصة
وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك اكله الصيد باقتضاء
الترك عادة وذلك بتركه الاكل ثلث مرات الثالث لم ار بماذا
تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني
الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في
البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود
مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول
ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة
قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري حل
الخيار لمشتريه من انبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
لكونه حالا بالعقد ومنها استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه
والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي
ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام

في شرح المغني

كافي وفتح القدير ح

فروع هذه القاعدة

وتمامه في كشف الكبير ح

من الامور المتكررة المعقولة ثم

ويقال لهم ايضا ارباب النظر

قوله والفرق والجمع والنقض للنظار ولعل المراد من النظار الطائفة الصوفية اذ التفرقة والجمع من اصطلاحاتهم حيث قال في العوارف في بيان اصطلاحات الصوفية بعد بيان عدة معان للتفرقة والجمع وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة انتهى لكن بقي الكلام في النقض ولعله ايضا واقع في اصطلاحاتهم الا انه لم اقف عليه بتمامها تدبر لمحرره قاره زاده

وقال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد ابن الفضل يقول نسخه

ذكره الزيلعي في التولية ع

ويعلم الاستثناء فيها ايضا كما

اقول ذكر العلامة محمد التمرتاشي في كتابه الذي الفه في القواعد انها تثبت بمرة واحدة حموي

بتركه ثلاثا ح

الضمير في فيها راجع الى البلد بتاويل البلدة ح

فانه ينصرف الى ما هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ح

المشروط

يكون للمشتري

بيان

الحبر بالفتح والكسر مركب ح

Copyright © King Saud University